

مقارنة

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إعداد

لجنة حقوق الإنسان العربية

2015



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
9-5	مقدمة.....
11-10	حق تقرير المصير.....
13-12	المساواة وعدم التمييز.....
16-14	حالات الطوارئ الاستثنائية.....
18-17	الحقوق التي لا يمكن تقييدها في حالات الطوارئ الاستثنائية.....
19	الحق في الحياة.....
21-20	عقوبة الإعدام.....
22	حظر التعذيب.....
23	حظر إجراء التجارب الطبية دون الرضاء الحر.....
24	حظر الرق والإتجار بالأفراد.....
25	المساواة أمام القانون.....
29-26	المحاكمة العادلة والمنصفة.....
31-30	الحق في الحرية والأمان الشخصي.....
	حظر حبس المدين المُعسر بسبب عدم قدرته على الوفاء بالدين الناتج عن التزام
32	تعاقدي.....
33	معاملة السجناء والمحتجزين.....
34	الحق في الخصوصية.....
35	الحق في الشخصية القانونية.....
36	الحق في الإنصاف.....
39-37	الحقوق السياسية.....
40	حقوق الأقليات.....
42-41	حرية التنقل.....
43	الحق في طلب اللجوء السياسي.....
44	الحق في الجنسية.....
46-45	حرية الفكر والعقيدة.....

47	.....	الحق في الملكية الخاصة
48	.....	حرية الرأي والتعبير
51-49	.....	حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال
53-52	.....	الحق في العمل
56-54	.....	حرية التنظيم والحق في الإضراب
57	.....	الحق في الضمان الاجتماعي
59-58	.....	الحق في التنمية
61-60	.....	الحق في العيش الكريم
63-62	.....	الحق في الصحة
65-64	.....	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
67-66	.....	الحق في التعليم
68	.....	حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي

## مقدمة

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (قمة تونس) في 2004/5/23، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 2008/3/16 بعد مصادقة سبع دول عربية عليه. وتضمن الميثاق أحكاما تكافئ الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وجرى النص في ديباجة الميثاق على القيم الإنسانية السامية الخمس التي تمثل القيم المظلية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهي الحرية والكرامة والعدل والمساواة والتسامح، وتضمنت الديباجة أيضا التأكيد على الإيمان بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، والتأكيد على الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام والأمن العالميين.

وأكد الميثاق على المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكد على عالمية حقوق الإنسان وأنها غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة.

ويمكن تقسيم نتائج وخلصات مقارنة الميثاق مع أحكام العهدين تحت أربعة عناوين رئيسة، **الأول** الأحكام التي توافقت مع أحكام العهدين الدوليين، **الثاني** الأحكام التي انفرد الميثاق بتأكيداتها والتي لم ترد في كل من العهدين الدوليين، **الثالث** هو الأحكام التي وردت في الميثاق وتتعارض تعارضا صريحا مع ما ورد في العهدين الدوليين من أحكام. **الرابع** الحقوق التي أغفلها الميثاق أو أغفل ما يتصل بها من ضمانات.

### أولا: الحقوق الواردة في الميثاق العربي المتوافقة مع ما ورد في العهدين من حقوق

1. من الأحكام التي توافقت مع أحكام العهدين الدوليين حماية الحق في الحياة، استقلال القضاء وحق اللجوء إليه و ضمانات المحاكمة العادلة.
2. وفصل الميثاق وبشكل أكثر تحديدا في واجبات الدولة لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وبالرغم من أنه قصر الحصول على الصحة على المواطنين، إلا أنه وضع أحكام مفصلة تتضمن تطوير الرعاية الصحية الأولية و ضمان مجانية، وسهولة الوصول إليها بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الصحي، وتوفير الغذاء

الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد ومكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي. ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

### ثانيا: الحقوق التي انفرد الميثاق بتأكيدھا:

كفل الميثاق وبشكل أكثر تفصيلا من العهدين الدوليين بعض الحقوق أو الضمانات الكافية لإعمالها، وهي:

3. تجاوز الميثاق في المادة (2) أحكام العهدين في إقرار الحق في مقاومة الإحتلال الأجنبي عند نصه على حق تقرير المصير، كما توسع الميثاق في مضمون هذا الحق ليشمل حق الشعوب في العيش تحت السيادة الوطنية والعيش في ظل الوحدة الترابية.

4. النص في المادة (3) من الميثاق على التمييز الإيجابي لصالح المرأة والنص على اتخاذ تدابير لهذا الغرض، وكذلك ما تطلبه من تأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية.

5. وضع الميثاق في المادة (4) قائمة مطولة من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف والتي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ الاستثنائية، وهذه القائمة من الحقوق أوسع من تلك القائمة من الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد تميز الميثاق عن العهد في عدم جواز تقييد الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، وحق كل من يتم توقيفه أو اعتقاله في الرجوع إلى المحكمة المختصة دون ابطاء للفصل في قانونية توقيفه أو اعتقاله، وعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين وحق كل من تثبت براءته في التعويض، وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في المعاملة الإنسانية، والحق في الشخصية القانونية، والحق في مغادرة أي بلد، وعدم جواز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليها، والحق في طلب اللجوء السياسي، والحق في الجنسية.

6. وعزز الميثاق في المادة (8) من الحماية من التعذيب عن تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن اعتبر التعذيب من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وأوجب على كل دولة طرف إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الإعتبار.

7. وإنشغل الميثاق بالمعاملة الجنائية للأحداث ووضع على عاتق الدول الأطراف أن تكفل نظام قضائي خاص للأحداث للطفل المعرض للخطر أو الجانح في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ العقوبة بحيث تتفق هذه المعاملة مع سن الطفل وتصور كرامته وتيسر إعادة إدماجه وتأهيله وفق المادة (17) من الميثاق.

8. وعزز الميثاق في المادة (14) من حماية الحرية والأمان الشخصي بتعزيز هذا الحق بإشترط إبلاغ الشخص الموقوف بلغة يفهمها بأسباب التوقيف وإبلاغه بأسباب التوقيف لدى وقوعه، وحق الموقوف

- في طلب الفحص الطبي وحق كل موقوف في عرضه على محكمة مختصة دون إبطاء، وهي ضمانات لا يجوز تقييدها حتى في حالات الطوارئ.
9. وعرض الميثاق في المادة (29) بشكل مفصل أكثر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للحق في الجنسية وعدم جواز اسقاطها بشكل تعسفي أو غير قانوني، بل واعتبرها الميثاق من الحقوق التي لا يمكن تقييدها.
10. والنص على حق الملكية الخاصة في المادة (31) من الميثاق وهي من الحقوق المدنية التي لم يرد النص عليها في أى من العهدين، على الرغم من النص على الحق في التملك في المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
11. وانفرد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالنص في المادة (33) على حماية الأسرة من مختلف أشكال العنف أو إساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل. وكفالة الرعاية اللازمة للشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة وكفالة فرص التنمية البدنية والعقلية للشباب، وكذلك النص على مرعاة المصلحة الفضلى للطفل في كل التدابير التي تخصه وتوفير الحماية للأطفال الجانحين والمعرضين للإحراق.
12. وكذلك ينفرد الميثاق في المادة (37) بالمقارنة مع غيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية بالإعتراف بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، ويقرر الميثاق أنه على جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وأبرز الميثاق قيمة التعاون الدولي والتضامن بين الدول للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية.
13. ومن الحقوق التي ضمنها الميثاق ولم ترد في كل من العهدين الدوليين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بل أن الميثاق قد نص على حقوق تلك الفئة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صدرت في العام 2006، بينما صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العام 2004.

### ثالثاً: التعارض مع أحكام العهدين

14. بالرغم مما يحسب للميثاق في إقرار طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحماية من بعض صور الاتجار بالبشر وتضمينه الحق في التنمية، وحماية حقوق بعض الفئات الخاصة. إلا أن هناك تعارضاً بين بعض أحكام الميثاق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن مظاهر هذا التعارض هي كثرة الإحالة عند الإشارة للحقوق والحريات للقانون الوطني النافذ في تنظيم أو ممارسة هذه الحقوق، وهو ما يجعل القانون الوطني يحل محل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو يحل محل الميثاق أحياناً عند تنظيم الحقوق والحريات.

15 . ومن هذه المظاهر للتعارض والتناقض بين بعض أحكام الميثاق والمعايير العالمية لحقوق الإنسان هو حظر فرض عقوبة الإعدام بحق الأطفال باستثناء الحالات التي يقرها التشريع الوطني. بالرغم من أن حظر فرض عقوبة الإعدام على الأطفال في المعايير الدولية لحقوق الإنسان هو حظر مطلق، ويُعد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي. فضلا عن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

16 . عند النص على بعض الحقوق فإن الميثاق قصر حق التمتع بهذه الحقوق على المواطنين فقط وليس كل الأشخاص، على غرار الحق في التعليم الابتدائي المجاني وهو يخالف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (37) والمادة (27) من اتفاقية حقوق الطفل التي تقرر حق التعليم الابتدائي وجعله إلزاميا ومجانيا للجميع.

17 . وكذلك تقرير التمتع بحق الضمان الاجتماعي للمواطنين فقط وهو ما يتعارض مع المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والرعاية الصحية الأساسية للمواطنين المادة (39) الفقرة (1) من الميثاق. وهو ما ينتقص من معايير المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص صراحة على جعل الرعاية الصحية الأساسية مجانية.

18 . كما تعتبر حرية الفكر والعقيدة والدين وجهاً للمفارقة بين الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث ميز كلاً من الميثاق والعهد بين مستويين من هذه الحرية، الأول وهو حرية اعتناق الفكر والعقيدة والدين، والثاني وهو حرية الإظهار أو التعبير عن الفكر أو العقيدة أو الدين، أو ممارسة الشعائر الدينية. في حين أطلق العهد تلك الحرية في مستواها الأول في المادة (18) ودون امكانية لفرض قيود عليها لأنها أمراً داخلياً يستحيل عملياً الاطلاع عليه أو مراقبته أو تقييده، بينما قيد الميثاق هذا المستوي من الحرية في الفقرة (1) من المادة (30) ومنح للدول الأطراف الحق في فرض قيود عليه بموجب التشريع الداخلي. ويتفق الميثاق في الفقرة (2) من المادة (30) مع العهد في الفقرة (3) من المادة (18) في امكانية فرض قيود على المستوي الثاني من هذه الحرية والخاص بإظهار المعتقد أو ممارسة الشعائر الدينية علي اعتبار أن ذلك أمراً خارجياً ويمكن أن يخضع للتنظيم وفقاً للضوابط التي وضعتها الوثيقتين.

#### رابعاً: ما أغفله الميثاق من حقوق أو ضمانات

وفيما يتعلق بما أغفله الميثاق من حقوق أو ما يتصل بها من ضمانات، فقد أغفل الميثاق مجموعة من الحقوق أو المحظورات التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي:

19 عدم النص على حظر العقوبة القاسية أو المهينة.

20 عدم النص على الحق في التوقيف في مكان احتجاز معروف للموقوف.



- 21 عدم تضمين الميثاق أي إشارة لحظر الدعاية للحرب وحظر الدعاية للكراهية.
- 22 عدم النص علي حظر وإبطال الإفادات التي تم انتزاعها تحت وطأة التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة خلال القبض أو التحقيق، وعدم استخدام تنفيذ طاعة الأوامر العليا كمبرر للتعذيب أو الملاحقة الجنائية على جريمة التعذيب.

## مقارنة مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكل من العهدين الدوليين

### حق تقرير المصير

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	العهدين الدوليين	تعليق
<p><b>المادة (2)</b></p> <p>1- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.</p> <p>2- لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.</p> <p>3- إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي نحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.</p> <p>4- لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p><b>المادة (1)</b></p> <p>1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.</p> <p>2. لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.</p> <p>3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.</p>	<p>يشير مفهوم الحق في تقرير المصير بمعناه الحديث إلى وجهين الأول وهو المظهر الخارجي لتقرير المصير وهو ينصرف إلى حق الشعوب في الاستقلال، أما المظهر الداخلي فهو حق الشعوب في أن تقرر بحرية وتختار نظامها السياسي والاقتصادي، وهو ما يعنى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.</p> <p>ويشمل مضمون الحق في تقرير المصير الوارد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع مضمون ما ورد من أحكام في العهدين، إلا أن الميثاق يتجاوز العهدين في اقرار الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي، واعتبار أن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تحد للكرامة الإنسانية وعائق يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب يجب إيدانتها وإزالتها.</p> <p>ويشمل أيضا مضمون هذا الحق في الميثاق حق الشعوب في العيش تحت السيادة الوطنية والعيش في ظل الوحدة الترابية.</p> <p>ومما هو جدير بالذكر أن الحق في تقرير المصير لم يرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وورد ذكره في المادة الأولى لكلا العهدين الدوليين كأثر من</p>
	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:</b></p> <p><b>المادة (1)</b></p> <p>1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة</p>	

<p>آثار بزوغ قوة الدول النامية والدول حديثة الاستقلال من الاحتلال والهيمنة الأجنبية، حيث رفضت القوى الكبرى المهيمنة على الأمم المتحدة في الحقبة التي صدر فيها الإعلان تضمينه حق تقرير المصير.</p>	<p>في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.</p> <p>2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.</p> <p>3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.</p>	
---	---	--

## المساواة وعدم التمييز

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>■ المساواة هي البوابة الرئيسية للتمتع بالحقوق والحريات، ولا تتحقق المساواة إلا بعدم التمييز وقد حدد الميثاق في المادة (3) حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز لأى سبب وقد زاد الميثاق عن أحكام العهدين حظر التمييز بسبب الإعاقة البدنية أو العقلية.</p> <p>■ لكن أحكام العهدين بعدما أوردت أسباب التمييز التسع المحظورة أوردت عبارة أو غير ذلك من الأسباب، وألزم الميثاق الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة ولم يحدد هذه التدابير وتركها مفتوحة لتشمل كل التدابير لتأمين المساواة الفعلية للتمتع بالحقوق والحريات والحماية من جميع أشكال التمييز.</p> <p>■ كما تضمن الميثاق أحكاماً جديدة مستفيدة من تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تضمن المساواة بين الرجل والمرأة واعترف بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة شريطة ألا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، وأن تكون قد أقرته هذه الشرائع والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.</p> <p>■ كما تتعهد كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p><b>المادة (2)</b></p> <p>1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.</p> <p>2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .</p> <p><b>المادة (3)</b></p> <p>تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.</p>	<p><b>المادة (3)</b></p> <p>1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.</p> <p>2- تتخذ الدول الأطراف في هـ</p> <p>3- إذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.</p> <p>4- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.</p>

<p>الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.</p> <p>■ وبذلك يكون الميثاق قد تجاوز ما أقرته أحكام العهدين بشأن المساواة وعدم التمييز بإقراره المساواة الفعلية والنص على اتخاذ تدابير للتمييز الإيجابي لصالح النساء.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:</b></p> <p><b>المادة (2)</b></p> <p>1. ....</p> <p>2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.</p> <p><b>المادة (3)</b></p> <p>تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p>	
--	---	--

## حالات الطوارئ الاستثنائية

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان كغيره من مواثيق حقوق الإنسان يعترف بحزمة من حقوق الإنسان ويعتبرها حقوقاً أساسية لحياة الإنسان وغير منقوصة وغير قابلة للتقييد، ووضع الميثاق سياجاً منيعاً يحول دون التخلو عليها أو الانتقاص منها أو محاولة إهدارها. فهناك طائفة من الحقوق التي تعتبر حقوقاً أساسية والتي لا يجوز تقييدها أو الإنتقاص منها حتى في حالات الطوارئ الإستثنائية لأنها قد تكون أكثر عرضة للانتهاك في تلك الظروف الاستثنائية.</p> <p>وقد وضع الميثاق في المادة (4) قائمة مطولة من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف والتي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ الاستثنائية، وهذه القائمة من الحقوق أوسع من تلك القائمة من الحقوق التي تم النص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.</p> <p>فقد تميز الميثاق عن العهد في عدم جواز تقييد الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، وحق كل من يتم توقيفه أو اعتقاله في الرجوع إلى المحكمة المختصة دون ابطاء للفصل في قانونية توقيفه أو اعتقاله، وعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين وحق كل من تثبت براءته في التعويض، وحق جميع الأشخاص</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p><b>المادة (4)</b></p> <p>1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.</p> <p>2. لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية: المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (6)، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثلاثون. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.</p> <p>3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.</p>	<p><b>المادة (4)</b></p> <p>1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.</p> <p>2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية: المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (6)، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثلاثون. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.</p> <p>3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها</p>

وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تُنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

المحرورين من حريتهم في المعاملة الإنسانية، والحق في الشخصية القانونية، والحق في مغادرة أي بلد، وعدم جواز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليها، والحق في طلب اللجوء السياسي، والحق في الجنسية.

وفي ذات الوقت فإن أحكام الميثاق رخصت للدول في الحالات التي تستوجب إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية أن تتخذ تدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها الأوضاع بحيث لا تقيد فيها الدول بالالتزامات المترتبة في الميثاق لكن شريطة ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تتطوى على تمييز، كما أنه لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية التحلل من الالتزامات الأساسية لحقوق الإنسان والتي حددتها المادة (4) من الميثاق، **وبذلك يتميز الميثاق عن العهد الدولي بأنه تضمن قائمة أطول من الحقوق غير القابلة للانتقاص.**

■ كما تجيز المادة الرابعة من العهد الدولي تعطيل بعض الحقوق المنصوص عليها فيه وذلك بصفة مؤقتة خلال فترة سريان حالة الطوارئ، وحددت حقوقاً لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال.

■ هذا وجواز تعطيل بعض الحقوق في حالة الطوارئ يجب يكون استثنائياً ومؤقتاً. كذلك يشترط لجواز إعلان حالة الطوارئ وقوع

ظروف تهدد حياة الأمة، كما يجب أن يتم الإعلان بطريق رسمي وذلك ضماناً لاحترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون وفق النصوص الدستورية والقانونية التي لا تتجاوز ما ينص عليه العهد الدولي. كما يجب تحديد نطاق السلطات الاستثنائية المعمول بها في هذه الحالة.

■ كذلك لا بد أن يقتصر جواز تعطيل بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد على القدر اللازم فقط الذي تقتضيه حالة الطوارئ، وهو ما ينصرف إلى تحديد مده سريان حالة الطوارئ ونطاقها الجغرافي والمادي بما يراعى مبدأ التناسب مع الظروف التي استلزمت هذا الإجراء الاستثنائي.

■ ومن الملاحظ أنه إزاء تعاضم الآثار السلبية في كثير من الدول على حقوق الإنسان في ظل الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عند مناقشتها للتقارير الدورية للدول الأعضاء في العهد- تحرص على تأكيد التذكير بأن الإجراءات التشريعية والأمنية التي ترى الدول، اتخاذها للمشاركة في هذه الحملة يجب ألا تتناقض أو تنتقص من الالتزامات الدولية التي ارتضتها الدولة لحماية حقوق الإنسان بانضمامها طواعية إلى العهد.



**الحقوق التي لا يمكن تقييدها في حالة الطوارئ**  
**في ضوء الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الحق
مادة (1/6)	مادة (5)	(1) الحق في الحياة.
مادة (2/6، 4، 5، 6)		(2) ضمانات توقيع عقوبة الإعدام.
مادة (7)	مادة (8)	(3) حظر التعذيب.
مادة (7) تضمنت حظر إجراء التجارب الطبية فقط، ودون النص على حظر الأتجار بالأعضاء.	مادة (9)	(4) حظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أي شخص دون رضاه الحر وحظر الإتجار بالأعضاء البشرية.
مادة (1/8، 2)	مادة (10)	(5) حظر الرق والعبودية والاتجار بالأفراد.
	مادة (13)	(6) الحق في المحاكمة العادلة.
	مادة (6/14)	(7) حق كل من يتم توقيفه أو اعتقاله في الرجوع إلى محكمة مختصة دون ابطاء للفصل في قانونية توقيفه أو اعتقاله.
مادة (15)	مادة (15)	(8) شرعية الجرائم والعقوبات.
مادة (11)	مادة (18)	(9) عدم جواز حبس أي إنسان لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي.
	مادة (19)	(10) عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين وحق كل من ثبتت براءته في التعويض.

	مادة (20)	(11) حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في المعاملة الإنسانية.
	مادة (22)	(12) الحق في الشخصية القانونية.
	مادة (27)	(13) الحق في مغادرة أي بلد، وعدم جواز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.
	مادة (28)	(14) الحق في طلب اللجوء السياسي.
	مادة (29)	(15) الحق في الجنسية.
مادة (18)	مادة (30)	(16) حرية الفكر والعقيدة والدين وممارسة الشعائر الدينية.

## الحق في الحياة

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>هناك تطابق وتناص تام في الألفاظ والمعاني التي عبر عنها الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحق في الحياة هو من الحقوق الأساسية وغير القابلة للتصرف أو للتقييد حتي في الظروف الاستثنائية.</p>	<p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة (6)</p> <p>1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.</p>	<p>المادة (5)</p> <p>1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.</p> <p>2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.</p>

## عقوبة الإعدام

تعليق	العاهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>■ وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عدد من الضوابط لتنفيذ عقوبة الإعدام، حيث لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا وفق ثلاث ضوابط، <b>الضابط الأول</b>؛ حالات الجنائيات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، <b>الضابط الثاني</b>؛ أن يكون توقيع العقوبة بمقتضى حكم نهائي <b>الضابط الثالث</b>، أن هذا الحكم النهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.</p> <p>■ بينما تتطرق المادة (6) الفقرة (2) من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من افتراض أنه لا يجوز الحكم بالإعدام وأن الاستثناء هو توقيع عقوبة الإعدام حيث بدأت الفقرة بعبارة <u>أنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام</u>. ووضع العهد الدولي للحقوق المدنية وضوابط وقيود على عقوبة الإعدام وهي أن تكون هذه العقوبة على أشد الجرائم خطورة. وأن تكون العقوبة وفق تشريع نافذ لا يخالف أحكام العهد واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وأن يتم توقيع العقوبة بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.</p> <p style="text-align: center;"><b>عقوبة الإعدام والأحداث</b></p> <p>■ وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يجوز الحكم</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p><b>المادة (6)</b></p> <p>1. ....</p> <p>2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.</p> <p>3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.</p> <p>4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.</p> <p>5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ</p>	<p><b>المادة (6)</b></p> <p>لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنائيات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.</p> <p><b>المادة (7)</b></p> <p>1. لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.</p> <p>2. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.</p>

<p>بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وبينما تضمن نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان حكماً بعدم جواز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً حيث ورد النص "لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك". وبمفهوم المخالفة فإنه يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً طالما كانت تنص التشريعات النافذة في بعض الدول العربية وقت ارتكاب الجريمة على ذلك.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ويتعارض ذلك النص مع اتفاقية حقوق الطفل التي نالت مصادقة جميع الدول العربية عليها وخاصة المادة (37) من الاتفاقية، وكذلك أحكام المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.</li> <li>▪ وقد سائر الميثاق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من تضمينه حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.</li> <li>▪ وكذلك عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها. وتضمن الميثاق حكماً إضافياً ليس موجوداً في العهد الدولي بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أم مريض إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.</li> </ul>	<p>هذه العقوبة بالحوامل.</p> <p>6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.</p>	
---	--	--

## حظر التعذيب

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	تعليق
<p style="text-align: center;"><b>المادة (8)</b></p> <p>1- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.</p> <p>2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.</p>	<p style="text-align: center;"><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة (7)</b></p> <p>لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.</p>	<p>حظر الميثاق تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.</p> <p>وأوجب على كل دولة حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من هذه الممارسات وأن تتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وهو ما يقتضى سن التشريعات وغيرها من التدابير، واعتبر الميثاق أن التعذيب وغيره من المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة جريمة يعاقب فاعلها والمساهم فيها وأنها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.</p> <p>وتضمن الميثاق أيضا حماية معززة للحماية من التعذيب بأن أوجب على كل دولة طرف في الميثاق أن تضمن في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.</p> <p>لكن الميثاق لم يتضمن النص على العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ويعود ذلك ربما للخصوصية الثقافية وما يتعلق بتفسيرات أو تطبيقات للشرعية الإسلامية في الأنظمة الجزائية في بعض الدول العربية.</p> <p>والحماية من التعذيب هي من الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ الاستثنائية وفقاً لنص المادة الرابعة من الميثاق.</p>

## حظر إجراء التجارب الطبية دون الرضاء الحر

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>تضمن الميثاق حكما مشددا لحماية السلامة الجسدية بحظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أي شخص أو استغلال أعضائه، واشترط إجراء التجارب بالرضاء الحر والإدراك الكامل للمضاعفات التي قد تتجم عن هذه التجارب، ومراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف.</p> <p>ويتميز الميثاق عن العهد بالنص على حظر الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل مطلق.</p> <p>وكلا الوثيقتين اعتبرت أن هذا الحق من الحقوق التي لا يمكن تقييدها حتى في الظروف الاستثنائية.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p><b>المادة (7)</b></p> <p>لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. <u>وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.</u></p>	<p><b>المادة (9)</b></p> <p>لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تتجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.</p>

## حظر الرق والاتجار بالأفراد

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	العهدين الدوليين	تعليق
<p><b>المادة (10)</b></p> <p>1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.</p> <p>2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p><b>المادة (8)</b></p> <p>1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما.</p> <p>2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.</p> <p>3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،</p> <p>(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،</p> <p>(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" "1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،</p> <p>"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستكفين ضميرياً،</p> <p>"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،</p> <p>"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.</p>	<p>يظهر واضحاً أن الميثاق والعهد قد حظروا جميع مظاهر الرق والعبودية والاتجار بالأفراد، وقد جاءت الفقرة (2) من المادة (10) من الميثاق لتضيف صوراً أخرى أوسع لاستغلال الافراد عندما نص على حظر الاستغلال الجنسي والدعارة وحظر استغلال الاطفال في النزاعات المسلحة.</p> <p>■ إلا أن الفقرة (3) من المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد جاءت بشكل أكثر تحديداً للأشكال التي لا تعتبر سخرة أو عمل الزامي.</p> <p>■ وقد تطابق الميثاق والعهد في اعتبار أن هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يمكن تقييدها حتي في الظروف الاستثنائية.</p>



## المساواة أمام القانون

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>■ يتضمن الميثاق في المادة (11) النص على مساواة جميع الأشخاص أمام القانون. وحقهم في التمتع بحمايته دون تمييز. ويتكامل هذا النص مع أحكام المادة (3) من الميثاق التي تنص على حظر التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الواردة بالميثاق. وتأمين المساواة الفعلية. كما يتكامل مع نص المادة (12) التي تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء.</p> <p>■ وبذلك يكون الميثاق قد عالج قضية المساواة بين جميع الأشخاص في أكثر من مجال بمنظور كلي وشامل.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b> <b>المادة (26)</b> الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.</p>	<p><b>المادة (11)</b> جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.</p>

## المحاكمة العادلة والمنصفة

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>▪ عبر الميثاق عن الإنشغال الشديد بالحق في المحاكمة العادلة والذي نظمته المواد (12) و(13) و(15) و(16) و(17)، وقد تضمنت هذه المواد كل الضمانات الواجبة واللازمة لإعمال الحق في المحاكمة العادلة على مستوى مساواة أمام القضاء أو ضمان استقلال القضاء وحيدته، ومراعاة سيادة القانون وتكافؤ المعايير التي وضعها الميثاق للمحاكمة العادلة ما ورد من معايير في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.</p> <p>▪ وقد تضمن الميثاق المساواة أمام القضاء واستقلال القضاء وحماية القضاة من التدخل والتهديد والضغط، وحق التقاضي بدرجاته، وأن تكون المحكمة مستقلة ونزيهة ومنشأة بحكم القانون، والإعانة العدلية لغير القادرين، وعلنية المحاكمات، ومبادئ شرعية الجرائم والعقوبات، قرينة البراءة والقانون الأصلح للمتهم.</p> <p>▪ بل إن الميثاق استغرق أحيانا معايير المحاكمة العادلة الواردة في العهد الدولي</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b> <b>المادة (14)</b></p> <p>1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.</p> <p>2. من حق كل متهم بارتكاب</p>	<p><b>المادة (12)</b></p> <p>جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.</p> <p><b>المادة (13)</b></p> <p>1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.</p> <p>2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.</p> <p><b>المادة (15)</b></p> <p>لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.</p> <p><b>المادة (16)</b></p> <p>كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق</p>

<p>الخاص الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل أشمل وأعمق عند معالجته للمعاملة الجنائية للأطفال المتهمين حيث أوجب الميثاق في المادة (17) أن تكفل كل دولة طرف لنظام قضائي خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقته به تهمة، في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصور كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.</p>	<p>جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.</p> <p>3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:</p> <p>(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،</p> <p>(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،</p> <p>(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،</p> <p>(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،</p> <p>(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،</p> <p>(د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة</p>	<p>والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:</p> <p>1- إخطاره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهمة الموجهة إليه.</p> <p>2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.</p> <p>3- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.</p> <p>4- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.</p> <p>5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.</p> <p>6- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.</p> <p>7- حقه، إذا أدين بارتكاب جريمة، في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.</p>
---	---	---

	<p>في المحكمة، (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. 4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. 5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. 6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب. 7. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.</p> <p><b>المادة (15)</b></p> <p>1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.</p>	<p>8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.</p> <p><b>المادة (17)</b></p> <p>تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقته به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.</p> <p><b>المادة (19)</b></p> <p>1- لا تجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه. 2- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.</p>
--	--	---

	<p>كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.</p> <p>2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.</p>	
--	---	--

## الحق في الحرية والأمان الشخصي

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	العهد الدولي	تعليق
<b>المادة (14)</b> 1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني. 2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه. 3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وله حق الاتصال بذويه. 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك. 5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة. 6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة	<b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b> <b>المادة (9)</b> 1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. 2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. 3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.	يمكن القول، وبحق، ان الحق في الحرية والأمان الشخصي مكفول في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل أكثر تفصيلاً من المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث كفل الميثاق ضمانات للحق متماثلة لتلك الموجودة في العهد، وأضاف عليها ضمانات أخرى، وهي: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ عدم جواز التفتيش التعسفي من الأحكام الإضافية، حيث اقتصر النص المقابل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز التوقيف أو الاعتقال التعسفي.</li> <li>▪ حق الشخص الذي يتم توقيفه في الاتصال بذويه.</li> <li>▪ النص في الفقرة (3) من المادة (14) على أن يكون الإبلاغ بأسباب التوقيف بلغة يفهمها الشخص الذي تم توقيفه، وهو ما لم يتم النص عليه في المادة المقابلة في العهد.</li> <li>▪ كذلك فإن النص في الفقرة (3) من المادة (14) على أن يكون إبلاغ اسباب التوقيف "لدى وقوعه" أكثر دقة وتحديداً من "سريعاً" المستخدم في الفقرة (2) من المادة (9) من العهد، إذ يشير المصطلح المستخدم في الميثاق إلى وجوب الإبلاغ</li> </ul>

<p>فور القبض، بعكس المصطلح المستخدم في العهد، الذي يسمح بإطالة الفترة الزمنية التي يجب أن يتم فيها الإبلاغ.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ النص في الفقرة (4) من المادة (14) من الميثاق على حق الموقوفين في طلب الفحص الطبي وضرورة ابلاغهم بهذا الحق، وهو الأمر الذي لم يتم النص عليه في العهد.</li> <li>▪ اعتبار حق كل من يتم توقيفه في الرجوع إلى محكمة مختصة دون ابطاء للفصل في قانونية توقيفه أو اعتقاله المنصوص عليه في الفقرة (6) من المادة (14) من الميثاق، من الحقوق الأساسية التي لا يجوز تقييدها حتى في الظروف الاستثنائية، وهو الأمر الذي لم يتم النص عليه في العهد.</li> </ul>	<p>5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.</p>	<p>تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.</p> <p>7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.</p>
--	---	--

حظر حبس المدين المعسر بسبب عدم قدرته على الوفاء بالدين التعاقدى		
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	العهدين الدوليين	تعليق
المادة (18) لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدى.	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة (8) لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى.	يظهر من استقراء النصين أن هناك تماثل تام في مضمون الحق المحمي في الميثاق والعهد.



## معاملة السجناء والمحتجزين

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>■ تتماثل المادتين في مضمون الحقوق المحمية بموجبهما، بيد أن الميثاق خصص في المادة (17) ضمانات معاملة الأحداث المحتجزين أو المحكوم عليهم، والمنصوص على بعضها في الفقرة (2/ب) من المادة (10) من العهد.</p> <p>■ تميز الميثاق عن العهد في اعتباره أن ضمانات معاملة السجناء والمحتجزين من الحقوق الأساسية التي لا يمكن تقييدها حتى في الظروف الاستثنائية.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b> <b>المادة (10)</b></p> <p>1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.</p> <p>2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،</p> <p>(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.</p> <p>3. يجب أن يراعى نظام السجن معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.</p>	<p><b>المادة (20)</b></p> <p>6- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.</p> <p>7- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.</p> <p>8- يراعى في نظام السجن أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.</p>

## الحق في الخصوصية

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>يظهر من استقراء النصين أن هناك تماثل تام في مضمون الحقوق المحمية في الميثاق والعهد.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b> <b>المادة (17)</b></p> <p>1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.</p> <p>2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.</p>	<p><b>المادة (21)</b></p> <p>1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.</p> <p>2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.</p>

الحق في الشخصية القانونية		
تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
هناك تطابق تام في الإعراف بالشخصية القانونية لكل شخص بين الميثاق والعهد.	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة (16) لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.	المادة (22) لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

الحق في الإنصاف		
تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>■ هناك تطابق بين حكم الميثاق والعهد في توفير سبل فعال للتنظيم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.</p> <p>■ لكن واضعوا الميثاق اختاروا الإجمال لا الإسهاب على خلاف ما قرره المادة (2) من العهد بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التنظيم القضائي، بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.</p> <p>■ وبذلك يكون الحق في الإنصاف أكثر تفصيلاً في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p><b>المادة (2)</b></p> <p>1. ....</p> <p>2. ....</p> <p>3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :</p> <p>(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتنظيم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،</p> <p>(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التنظيم القضائي،</p> <p>(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.</p>	<p><b>المادة (23)</b></p> <p>تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتنظيم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.</p>

## الحقوق السياسية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالدوليين	تعليق
<b>المادة (24)</b>	<b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b> <b>المادة (21)</b>	يتضح من استقراء النصوص أن الميثاق قد جمع مجموعة من الحقوق السياسية في مادة واحدة ، بعكس العهد، والذي أفرد العديد من المواد لتلك الحزمة من الحقوق، ويتضح من المقارنة بين الوثيقتين أن هناك أوجه متفقة وأخري مختلفة بين تلك الحقوق: <b>أوجه الاتفاق:</b>
لكل مواطن الحق في :-	يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.	■ النص على حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الفقرة (2) من المادة (24) الميثاق، وفي الفقرة (أ) من المادة (25) من العهد.
1- حرية الممارسة السياسية.	المادة (22)	■ النص على الحق في تقلد الوظائف العامة في الفقرة (4) من المادة (24) من الميثاق، وفي الفقرة (ج) من المادة (25) من العهد.
2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.	1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.	■ النص على الحق في حرية تكوين الجمعيات في الفقرة (5) من المادة (24) من الميثاق، وفي الفقرة (1) من المادة (22) من العهد.
3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.	2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.	■ النص على الحق في التجمع السلمي في الفقرة (6) من المادة (24) من الميثاق، وفي المادة (21) من العهد.
4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.	3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق	■ حدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد (21 و22) ضوابط فرض القيود علي ممارسة الحقوق المنصوص عليها بثلاثة ضوابط رئيسية، <u>الأول</u> أن تفرض بموجب قانون، <u>والثاني</u> أن تكون ضرورية لصيانة الأمن
5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.		
6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.		
7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.		

<p>القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم، والثالث أن تكون مقبولة في مجتمع ديمقراطي، وبينما تماثل الميثاق مع العهد في الضابطين الأول والثاني، إلا أن الميثاق اختلف في الضابط الثالث حيث استبدل عبارة "مجتمع ديمقراطي" بعبارة "مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان".</p> <p><b>أما عن أوجه الاختلاف:</b></p> <p>■ حددت الفقرة (ب) من المادة (25) من العهد الانتخابات باعتبارها السبيل الأمثل للحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، بينما جاءت صياغة الفقرة (3) من المادة(24) من الميثاق بطريقة غامضة، حيث أغفل الميثاق تماماً أي ذكر لكلمة انتخابات، وفتح بذلك الطريق أمام أن تحدد الدول الأطراف طريقة المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وأدي غياب الانتخابات عن نص المادة (24) من الميثاق إلى غياب بعض الضمانات المرتبطة به والمنصوص عليها في العهد (الدورية، والاقتراع العام، والتصويت السري)، ولكنه وضع بعض الضوابط مشابهة لتلك لمنصوص عليها في العهد، بأن نص على أن تكون الطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين</p>	<p>التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.</p> <p><b>المادة (25)</b></p> <p>يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :</p> <p>(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،</p> <p>(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،</p> <p>(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.</p>	
--	--	--

<p>المواطنين بما يضمن التعبير الحر .</p> <p>▪ نصت المادة (22) من العهد على الحق في تكوين الجمعيات والنقابات، بينما اقتصررت الفقرة (5) من المادة (24) من الميثاق على الحق في تكوين الجمعيات فقط، ولكن الميثاق نص في المادة (35) منه على الحق في تكوين النقابات المهنية.</p> <p>▪ قصرت المادة (24) من الميثاق الحق في تكوين الجمعيات والحق في حرية الاجتماع والتجمع السلمي على المواطنين فقط، بينما منح العهد هذه الحقوق لكل فرد وبغض النظر عن الجنسية.</p>		
---	--	--

## حقوق الأقليات

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>هناك تماثل في الألفاظ والمعاني التي عبر عنها الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حماية حقوق الأقليات الثقافية والدينية وحقهم في استخدام لغتهم.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b> <b>المادة (27)</b> لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.</p>	<p><b>المادة (25)</b> لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وبنظم القانون التمتع بهذه الحقوق.</p>



## حرية التنقل

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	العهدين الدوليين	تعليق
<p><b>المادة (26)</b></p> <p>1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.</p> <p>2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.</p> <p><b>المادة (27)</b></p> <p>1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.</p> <p>2- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p><b>المادة (12)</b></p> <p>1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.</p> <p>2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.</p> <p>3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.</p> <p>4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.</p> <p><b>المادة (13)</b></p> <p>لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.</p>	<p>■ كلا الوثيقتين اعترفاً بالحق في التنقل وعدم جواز الإبعاد التعسفي للأجنبي المتواجد بصورة شرعية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على جهة أو سلطة مختصة، وإن كان العهد قد منح بموجب المادة (13) حقاً إضافياً عن الميثاق للأجنبي الذي يصدر قرار بإبعاده، فبينما نص الميثاق في الفقرة (2) من المادة (26) على أن يكون للأجنبي الحق في عرض تظلمه على الجهة المختصة، نص العهد على أن يُمكن الأجنبي من عرض قضيته على السلطة المختصة وتوكيل من يمثله أمام تلك السلطة.</p> <p>■ تميز الميثاق عن العهد بالنص على حظر الإبعاد الجماعي للأجانب في الفقرة (2) من المادة (26)، والنص صراحة على عدم جواز نفي أي شخص من بلده في الفقرة (2) من المادة (27).</p> <p>■ وضعت الفقرة (3) من المادة (12) من العهد ضوابط تقييد الحق في حرية التنقل، واشترط أن تكون تلك القيود منصوص عليها في القانون، وضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها</p>

<p>في هذا العهد، بينما نص الميثاق في الفقرة (1) من المادة (26) على أن ممارسة الحق في التنقل يكون في حدود القانون النافذ فقط، ودون أن يحدد أي معايير أو ضوابط لهذا القانون.</p> <p>■ وتميز الميثاق عن العهد في اعتبار أن الحق في مغادرة أي بلد، وعدم جواز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه، المنصوص عليه في المادة (27) من الميثاق، من الحقوق الأساسية التي لا يمكن تقييدها حتي في الظروف الاستثنائية.</p>		
--	--	--

## الحق في طلب اللجوء السياسي

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>لم يتم النص في العهدين الدوليين أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق اللجوء السياسي، وإن كان هناك اتفاقية الأمم المتحدة لوضع اللاجئين الصادرة في العام 1951 والبروتوكول الملحق بها والصادر في العام 1967.</p> <p>وبالتالي تميز الميثاق عن العهدين في كفالة هذا الحق، بل واعتبره من الحقوق الأساسية التي لا يمكن تقييدها حتي في الظروف الاستثنائية.</p>		<p><b>المادة (28)</b></p> <p>لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.</p>

## الحق في الجنسية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	العهدين الدوليين	تعليق
<p style="text-align: center;"><b>المادة (29)</b></p> <p>1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.</p> <p>2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.</p> <p>3- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p><b>المادة (24)</b></p> <p>1. ....</p> <p>2. ....</p> <p>3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.</p>	<p>■ جاء الميثاق بأحكام أكثر تفصيلاً من العهد عند الحديث عن الحق في الجنسية، والنص صراحة على عدم جواز إسقاطها بشكل تعسفي أو غير قانوني، والاعتراف بحق الشخص في اكتساب جنسية أخرى.</p> <p>■ وتميز الميثاق عن العهد في اعتبار أن الحق في الجنسية من الحقوق الأساسية التي لا يجوز تقييدها حتي في الظروف الاستثنائية.</p> <p>■ بينما تعتبر صياغة نص الفقرة (2) من المادة (29) من الميثاق، صياغة مرنة ومطاطة، وتسمح للدول الأطراف أن تتحلل من الالتزام بمنح أبناء الأم المتزوجة من أجنبي الجنسية، حيث تم صياغة الفقرة بعبارات تخيرية "للدول ... أن تتخذ ... التي تراها مناسبة"، كما أن النص على أن يكون ذلك "...بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية" يجعل القانون الداخلي في مرتبة أعلى من الميثاق، وهو ما يتعارض مع أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في العام 1967.</p>

## حرية الفكر والعقيدة

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	العهدين الدوليين	تعليق
<p><b>المادة (30)</b></p> <p>1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.</p> <p>2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.</p> <p>3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p><b>المادة (18)</b></p> <p>1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام المألو أو على حدة.</p> <p>2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.</p> <p>3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.</p> <p>4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.</p>	<p>■ أعتترف الميثاق بحق كل شخص في حرية الفكر والعقيدة والدين، وعدم جواز فرض أية قيود على هذه الحرية في الفكر والعقيدة والدين، إلا أن الميثاق تضمن حكماً غير مسبوق في قواعد القانون الدولي يتيح فرض قيود على حرية الفكر والاعتقاد.</p> <p>■ فعلى الرغم من أن معايير حقوق الإنسان العالمية تسمح بفرض "بعض" القيود على حرية الأفراد في إظهار لدينهم أو معتقداتهم. وهذه القيود غير مطلقة، فيجب أن تكون مفروضة بالقانون وضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وفق المادة (18) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.</p> <p>■ ويثور التساؤل حول قدرة القانون على فرض قيود على حرية الفكر والعقيدة والدين، وعن إمكانية مراقبة الأشخاص في ممارسة تلك الحريات، وبالتالي فرض قيود على ما يقتنع به الشخص من أفكار ومعتقدات، بحسبان أن هذه مسألة تتعلق بالضمير ولا يمكن الإطلاع عليها أو مكاشفتها.</p> <p>■ أما الفقرة الثانية من المادة (30) من الميثاق والمتعلقة بحرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده</p>

أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره، فلم تخضع ممارسة هذه الحريات إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وبالتالي تكون هذه الفقرة متوافقة مع ما جاء بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

■ وكذلك الفقرة الثالثة من المادة (30) من الميثاق والخاصة بحرية الآباء أو الأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً، تعتبر متطابقة مع الفقرة الرابعة من المادة (18) من العهد.

## الحق في الملكية الخاصة

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
لم يتم النص في العهدين الدوليين على حق الملكية الخاصة، على الرغم من النص على حق التملك في المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعد هذا الحق من الحقوق التي تميز بها الميثاق عن العهدين.		<b>المادة (31)</b> حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

## حرية الرأي والتعبير

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>■ يضمن الميثاق بشكل عام الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وحق استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، على أن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع للقيود إلا تلك المتعلقة باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية للأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب، وعلى خلاف أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وضع قيود أيضا لكنه تطلب أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية.</p> <p>■ كذلك لم يرد في الميثاق أي أحكام خاصة تحظر أية دعاية للحرب، أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، بينما تطلب العهد أن يحظر القانون الدعاية للحرب أو الدعوة للكراهية.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p><b>المادة (19)</b></p> <p>1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.</p> <p>2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.</p> <p>3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة.</p> <p>وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :</p> <p>(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،</p> <p>(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.</p> <p><b>المادة (20)</b></p> <p>1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.</p> <p>2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.</p>	<p><b>المادة (32)</b></p> <p>1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.</p> <p>2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.</p>



## حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	العهدين الدوليين	تعليق
<p><b>المادة (33)</b></p> <p>1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج الا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.</p> <p>2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.</p> <p>3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p><b>المادة (23)</b></p> <p>1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.</p> <p>2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.</p> <p>3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.</p> <p>4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.</p> <p><b>المادة (24)</b></p> <p>1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.</p> <p>2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.</p>	<p>أوجب الميثاق والعهدين الدوليين على الدول الأطراف كفالة حماية خاصة للأسرة باعتبارها نواة المجتمع، وحماية اضافية للنساء والأطفال، وبإستقراء نصوص الميثاق والعهدين يتضح أنه ثمة أوجه للاتفاق وأخري للاختلاف بين تلك الوثائق في حماية هذا الحق:</p> <p><b>أوجه الاتفاق:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ أجمع الميثاق والعهدين الدوليين على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزام الدولة والمجتمع بحمايتها.</li> <li>▪ الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة من بلوغ سن الزواج، بشرط الرضا الحر الكامل للطرفين.</li> </ul> <p><b>أوجه الاختلاف:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إنفرد الميثاق عن العهدين بالنص على كفالة الدول الأطراف لحظر مختلف أشكال العنف داخل الأسرة وبخاصة ضد المرأة والطفل، بالنص على ذلك في الفقرة (2) من المادة (33).</li> <li>▪ تميز الميثاق عن العهدين بالزام الدول الاطراف بكفالة الرعاية اللازمة للشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة، وكفالة أكبر فرص للتنمية البدنية والعقلية للناشئين والشباب، بالنص على ذلك في الفقرة (2) من المادة</li> </ul>

<p>(33).  ■ تتميز صياغة الفقرة (3) من المادة (33) من الميثاق عن صياغة الفقرة (1) المادة (24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأنها كانت أكثر تحديداً وتفصيلاً في الالتزامات والتدابير الواقعة على الدول الأطراف لحماية الطفل، ووضعت معايير لم يتم النص عليها في العهد، مثل مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في كل التدابير المتخذة في شأنه، وكذلك النص على تمتع الأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف بتلك الحماية.</p> <p>■ أضافت الفقرة (4) من المادة (33) من الميثاق التزاماً على الدول الأطراف لم يرد ذكره في العهدين، وهو ضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة للشباب.</p> <p>■ ألزمت الفقرة (4) من المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي الدول الأطراف أن تتخذ التدبير المناسبة لتكفل تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدي الزواج وخلال قيامه ولدي انحلاله، بينما احالت الفقرة (1) من المادة (33) من الميثاق للتشريعات الداخلية تنظيم تلك الحقوق ودون وضع معيار المساواة المنصوص عليه في العهد، ويمكن أن يكون ذلك لأن تنظيم علاقات الزواج والطلاق وما</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:</b>  <b>المادة (10)</b>  تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:  1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه.  2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.</p>	<p>الأحوال، وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.  -4 تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.</p>
--	--	--

يترتب عليه من حقوق وواجبات في معظم الدول العربية يتم وفقاً للقواعد الدينية التي تفرض أحكاماً مختلفة من دين لآخر.

■ أوجبت الفقرة (2) من المادة (24) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تسجيل كل طفل فور ولادته واعطائه اسماً يعرف به، وهو ما لم يتم النص عليه في الميثاق.

■ على الرغم من النص في الفقرة (2) من المادة (33) من الميثاق على كفالة الدول الأطراف للرعاية اللازمة للأمم، إلا أن صياغة الفقرة (2) من المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت أكثر تحديداً للتدابير التي يجب أن تتخذها الدول في مجال تلك الرعاية، بالنص على وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وضرورة منح الأمهات العاملات أجازة بأجر أو مصحوبة بضمان اجتماعي كافي خلال تلك الفترة.

## الحق في العمل

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>▪ اعترف الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل وحرية اختياره وقبوله، وبينما جعل العهد العمل حقاً لكل انسان، <u>جعل الميثاق هذا الحق مقصوراً على المواطنين فقط.</u></p> <p>▪ واتفقت الوثيقتين في أن تكون شروط العمل عادلة ومرضية، من حيث ضرورة الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية للعامل وأسرته، وتحديد ساعات العمل والراحة والاجازات مدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، <u>وتتميز الميثاق عن العهد في هذا الجانب بإضافة حماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء العمل؛ بينما تميز العهد بشروط للعمل لم يتم النص عليها في الميثاق وهو تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم ودون اخضاع ذلك للاعتباري الأقدمية والكفاءة.</u></p> <p>▪ وتطابقت الوثيقتين في النص على عدم جواز التمييز بين الرجال والنساء في حماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.</p> <p>▪ وعلى غرار اتفاقية حقوق الطفل أفردت الفقرة (3) من المادة (34) من الميثاق، <u>حكماً وحماية خاصة للأطفال من الاستغلال الاقتصادي.</u></p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:</b></p> <p><b>المادة (6)</b></p> <p>1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.</p> <p>2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.</p> <p><b>المادة (7)</b></p> <p>تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :</p> <p>(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:</p> <p>"1"أجر منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل،</p>	<p><b>المادة (34)</b></p> <p>1- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.</p> <p>2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.</p> <p>3- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرًا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:</p> <p>أ - تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.</p>

<p>ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضرًا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، وتلك الأحكام لم يتم النص عليها في العهد.</p> <p>■ وتميز الميثاق عن العهد في إلزام الدول الأطراف بتوفير الحماية الضرورية للعمال الوافدين.</p>	<p>"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،</p> <p>(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،</p> <p>(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،</p> <p>(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.</p>	<p>ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.</p> <p>ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.</p> <p>4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.</p> <p>5- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.</p>
---	---	--

## حرية التنظيم والحق في الإضراب

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	العهدين الدوليين	تعليق
<p style="text-align: center;"><b>المادة (35)</b></p> <p>1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.</p> <p>2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.</p> <p>3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.</p>	<p style="text-align: center;"><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة (22)</b></p> <p>1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.</p> <p>2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.</p> <p>3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.</p>	<p>■ جاء نص الفقرة (1) من المادة (35) من الميثاق بصياغة تقصر الحق في حرية تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها على أصحاب المهن فقط، <b>ويعمفهوم المخالفة بتضح ان الميثاق قد استبعد حق تكوين النقابات العمالية</b>، وذلك بعكس العهدين الدوليين، حيث توسعا في إطار حرية تكوين النقابات والجمعيات والاتحادات وحق الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، وترك للمؤسسين حرية كاملة في وضع القواعد المنظمة.</p> <p>■ حددت الفقرة (2) من المادة (35) من الميثاق ضابطين فقط لفرض القيود على ممارسة حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، <b>الأول هو أن تفرض بموجب قانون، والثاني أن تكون ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم</b>، بينما أضاف العهدين ضابطاً <b>ثالثاً وهو أن تكون مقبولة في مجتمع ديمقراطي</b>، واستبعد الميثاق هذا الضابط الثالث من المادة رغم أنه استخدم ضابطاً مشابهاً في المواد (24 و30) من</p>

<p>الميثاق نفسه وهو أن تكون  ضرورية في مجتمع يحترم  الحريات وحقوق الإنسان.</p> <p>■ أضاف العهدين الدوليين ضمانات  إضافية للعمال لم يتم النص على  ما يشابهها في الميثاق، وذلك  عندما اشارا إلى اتفاقية منظمة  العمل الدولية لعام 1948 بشأن  الحرية النقابية والحق في التنظيم  النقابي، والتي تحتوي على العديد  من الضمانات التفصيلية لحماية  هذه الحقوق.</p> <p>■ تماثل الميثاق مع العهد الدولي  الخاص بالحقوق الاقتصادية  والاجتماعية والثقافية بالنص على  كفالة الحق في الإضراب  وممارسته وفقاً للتشريعات النافذة.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق  الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:</b>  <b>المادة (8):</b></p> <p>1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد  بكفالة ما يلي :</p> <p>(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات  بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى  النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى  قواعد المنظمة المعنية، على قصد  تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية  وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة  هذا الحق لأي قيود غير تلك التي  ينص عليها القانون وتشكل تدابير  ضرورية، في مجتمع ديمقراطي،  لصيانة الأمن القومي أو النظام العام  أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،</p> <p>(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات  أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه  الاتحادات في تكوين منظمات نقابية  دولية أو الانضمام إليها،</p> <p>(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها  بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص  عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية،  في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن  القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق  الآخرين وحرياتهم.</p> <p>(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته  وفقاً لقوانين البلد المعنى.</p> <p>2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع  أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة  أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود  قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.</p> <p>3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز  للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل</p>	
---	---	--

	<p>الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.</p>	
--	---	--



## الحق في الضمان الاجتماعي

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>■ كفل الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.</p> <p>■ قصر الميثاق في المادة (36) التزام الدولة على المواطنين فقط، بينما توسع العهد في المادة (9) وجعل مسؤولية الدولة بكفالة هذا الحق لكل شخص متواجد على اقليمها بصفة قانونية.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:</b></p> <p><b>المادة (9)</b></p> <p>تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.</p>	<p><b>المادة (36)</b></p> <p>تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.</p>

## الحق التنمية

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>■ يفرد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالمقارنة مع غيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية بالاعتراف بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، ويقرر الميثاق أنه على جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وأبرز الميثاق قيمة التعاون الدولي والتضامن بين الدول للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية.</p> <p>■ ومما هو جدير بالذكر أنه منذ أن تم اعتماد إعلان الحق في التنمية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 1986، والذي يعتبر أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعا على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.</p> <p>■ وبموجب هذا الإعلان فإن التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم والأفراد، وأن الحق في التنمية ينطوي على الأعمال التامة لحق الشعوب في تقرير المصير وحققها في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.</p> <p>■ وبالرغم من ذلك ومنذ اعتماد الحق في التنمية ما زال النقاش محتدما في الأمم المتحدة وخارجها بين مؤيدي الحق في</p>		<p><b>المادة (37)</b></p> <p>الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فلكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.</p>

<p>التممية وجدواه وألويته وبين الراضون للاعتراف بالحق في التتمية كحق من حقوق الإنسان.</p> <p>■ وبذلك يتمتع الميثاق بميزة نسبية ينفرد بها بين الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تقر هذا الحق.</p>		
--	--	--

## الحق في العيش الكريم

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>■ أعترف الميثاق بالحق في العيش الكريم لكل شخص، فأقر حقوق الأفراد في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق. لكن الميثاق عبر عن مضمون هذا الحق بشكل مقتضب ولم يسهب في شرح وتعريف العيش الكريم على نحو ما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.</p> <p>■ حيث حدد العهد مجموعة من التدابير الضرورية للإعمال هذا الحق، مثل اتخاذ تدابير تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية. وإصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية، وتأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً.</p> <p>■ ويلاحظ أن الميثاق أوجب على الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.</p> <p>■ ولا يمكن فهم الأبعاد المتكاملة للحق في العيش الكريم إلا في ضوء فهم إقرار الميثاق للحق في التنمية باعتباره حق من حقوق</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:</b></p> <p><b>المادة (11)</b></p> <p>1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.</p> <p>2. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:</p> <p>(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنباء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،</p> <p>(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.</p>	<p><b>المادة (38)</b></p> <p>لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.</p>

<p>الإنسان الأساسية، وما قرره الميثاق من وجوب أن تضع الدول السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية كما ورد في المادة (37) من الميثاق.</p>		
---	--	--

## الحق في الصحة

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
	<b>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة (12)</b>	<b>المادة (39)</b>
<p>اعترف كل من الميثاق في الفقرة (1) من المادة (39) والعهد في الفقرة (1) من المادة (12) بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية.</p> <p>أضافت الفقرة (1) من المادة (39) من الميثاق حكماً لم يتم النص عليه، وهو الحق في الحصول مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، <b>ويتمتع بهذا الحق المواطنون فقط وفقاً لأحكام الميثاق.</b></p> <p>حدد الميثاق في الفقرة (2) من المادة (39) والعهد في الفقرة (2) من المادة (12) الخطوات الضرورية لتأمين ممارسة الحق، وتميز الميثاق بأنه كان أكثر تحديداً في ذكر هذه الخطوات، بما يفرض على الدول خريطة طريق واضحة (للوصول للحق في الصحة) لضمان التمتع بأعلى مستوى من الصحة، وذكر مجموعة مستحدثة من الخطوات غير المنصوص عليها في العهد، كتطوير الرعاية الصحية الأولية بما يضمن سهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم تلك خدمات، ونشر الوعي والتثقيف الصحي، ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد، وتوفير الغذاء الأساسي ومياه</p>	<p>1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.</p> <p>2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:</p> <p>أ- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.</p> <p>ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.</p> <p>ج- نشر الوعي والتثقيف الصحي.</p> <p>د- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.</p> <p>هـ- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.</p> <p>و- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.</p> <p>ز- مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.</p>	

الشرب النقية لكل فرد، وتوفير التصريف الصحي، ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.		
---	--	--

## حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعليق	العهديين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>بالنظر إلى أن واحداً من بين كل سبعة أشخاص في العالم يعاني من إعاقة. وتعيش الغالبية العظمى منهم في البلدان النامية وأكثر من 80 بالمائة من ذوي الإعاقة هم من الفقراء، وأن هناك مشكلة تتمثل في استبعاد ذوي الإعاقة بسبب صعوبة الحركة، بالإضافة إلى الافتقار إلى فرص الوصول إلى المعلومات بالنسبة للصم والمكفوفين، وكذلك الخدمات الأساسية للأشخاص الذين يعانون من إعاقة ذهنية أو نفسية اجتماعية، فقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان حقوقاً لم ترد في العهديين الدوليين ومنها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث لم ترد أي إشارة لتلك الحقوق في العهديين، بل أن الميثاق قد نص على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صدرت في العام 2006، بينما صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العام 2004.</p>		<p style="text-align: center;"><b>المادة (40)</b></p> <p>1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.</p> <p>2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم. كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية. وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق.</p> <p>3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.</p> <p>4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.</p> <p>5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة</p>



		<p>للأشخاص ذوي الإعاقات، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.</p> <p>6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.</p>
--	--	---

## الحق في التعليم

تعليق	العهدين الدوليين	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<p>■ اعتبرت المادة (41) من الميثاق أن محور الأمية واجب على الدولة وأن التعليم حق لكل شخص. لكن الميثاق اقتصر في ضمان حق مجانية التعليم في المرحلتين الابتدائية والأساسية على المواطنين دون غيرهم.</p> <p>■ وأوجب الميثاق على الدول توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان فضلا عن دمج حقوق الإنسان في المناهج، وأقرار التعليم المستمر.</p> <p>■ لكن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذهبت لمدى أوسع في تقرير الحق في التعليم لكل فرد وليس لكل مواطن، ومن أجل ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق أقر العهد بإتاحة التعليم الابتدائي بالمجان وإلزاميته للجميع، وتعميم التعليم الثانوي. وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة مع إقرار مجانيته بشكل متدرج.</p> <p>■ وتضمنت أحكام العهد الدولي كذلك تشجيع التربية الأساسية لمصلحة الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، ونشر المدارس، وتحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.</p> <p>■ وبالإضافة لهذه الأحكام فقد تضمنت الإحاطة الشاملة بأبعاد الحق في التعليم واحترام حرية</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:</b></p> <p><b>المادة (13)</b></p> <p>1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التقاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.</p> <p>2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:</p> <p>(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،</p> <p>(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،</p> <p>(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،</p> <p>(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها،</p>	<p><b>المادة (41)</b></p> <p>1. محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.</p> <p>2. تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحل وأنواعه للجميع دون تمييز.</p> <p>3. تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.</p> <p>4. تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.</p> <p>5. تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.</p> <p>6. تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.</p>

الأباء في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، ويتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. مع حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وفق ما تفرضه الدولة من معايير.

■ وكذلك أوجب العهد على الدول الأطراف القيام خلال فترة زمنية مدتها عامين اعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في هذه الخطة، وهذه الفترة الزمنية المحددة لم يتم النص عليها في الميثاق

إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالعرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، ويتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا .

#### المادة (14)

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

## حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	العهد الدولي	تعليق
<p><b>المادة (42)</b></p> <p>1. لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.</p> <p>2. تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.</p> <p>3. تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.</p>	<p><b>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية</b></p> <p><b>المادة (15)</b></p> <p>1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،</p> <p>(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي ويتطبيقاته،</p> <p>(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.</p> <p>2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.</p> <p>3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.</p> <p>4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.</p>	<p>تتضمن المادة (42) من الميثاق نفس قائمة الحقوق الواردة في المادة (15) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي، واحترام حرية البحث العلمي، واحترام النشاط المبدع وكفالة حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي.</p>

## Background on the Arab Charter on Human Rights and the Arab Human Rights Committee

تعريف بالميثاق العربي لحقوق

الإنسان واللجنة المنبثقة عنه

In its ordinary session No. 16 the Council of the League of Arab States at the Summit level adopted the “Arab Charter on Human Rights (ACHR)” by its resolution No. 270 dated 23/5/2004.

● وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بموجب قراره رقم 270 الصادر بتاريخ 23/5/2004 في دورته العادية رقم 16 على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

The ACHR has entered into force on 15/3/2008 after the elapse of two months from depositing the 7<sup>th</sup> document of ratification to the General Secretariat (GS) of the League of Arab States (LAS), pursuant to Para. 2 of Article 49 of the Charter. These States are: Jordan, Arab United Emirates, Bahrain, Syria, Palestine, Libya and Algeria.

● دخل الميثاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ 15/3/2008 بعد شهرين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق السابعة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالاً للفقرة 2 من المادة 49 منه. وهذه الدول هي: الأردن، الإمارات، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، الجزائر.

The ACHR consists of a preamble and 4 sections that include 53 articles that cover all civil, political, economic, social and cultural rights as well as the Charter mechanism represented in the “Arab Human Rights Committee (AHRC)”.

● يتألف الميثاق من ديباجة وأربعة أقسام تضم 53 مادة تشمل كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى آلية عمل الميثاق المتمثلة بلجنة حقوق الإنسان العربية.

The AHRC was established to consider the reports of the State parties to the ACHR on the measures undertaken to enforce the rights and freedoms set forth in the Charter. The Committee is composed of 7 members (in their personal capacity) who are elected through secret ballot by the State parties. The elected members must be highly experienced and efficient and should work impartially and conscientiously. The AHRC shall not include more than one national from the same State party who may be re-elected only once with due regard to the principle of rotation. The members of AHRC shall be elected for a 4-year term, while the mandate of three members elected in the first election, who are chosen by lot, shall be terminated after two years .

The ACHR stipulates that the State parties shall ensure that members of AHRC enjoy immunity which is required and necessary to protect them against any form of harassment or moral or material pressures or prosecution due to their stances or statements they make while exercising their mandate as members in the AHRC.

• أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء (بصفتهم الشخصية) تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري على ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول. علما بان أعضاء اللجنة ينتخبون لمدة اربع سنوات على إن تنتهى ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

• أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو

المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

Each State party shall submit its first report to the AHRC within one year from the date on which the ACHR enters into force and a periodic report every three years. The AHRC may request from State parties additional information relating to the implementation of the ACHR..

• على كل دولة طرف في الميثاق تقديم أول تقرير لها إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، ثم تقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

The AHRC shall provide State parties with the guidelines on the form and content of the reports in order to ensure that they are prepared in a unified and comprehensive manner that would sufficiently explain the human rights situation in State parties and the extent to which it is consistent with the provisions of the ACHR.

• تقوم اللجنة بتزويد الدول الأطراف بالمبادئ الاسترشادية والتوجيهية الخاصة بشكل ومضمون التقرير، ضماناً لإعداده بأسلوب موحد ومتكامل مما يساعد في الحصول على صورة شارحة ومتكاملة لحالة حقوق الإنسان في الدولة ومدى توافق ذلك مع أحكام الميثاق.

After receiving the reports from the States parties, the Secretary-General of LAS shall refer them to the AHRC in order to study and examine these reports and to prepare its observations thereon prior to its discussion with the concerned State party.

• يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير من الدول إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، لتقوم اللجنة بدراسة وفحص تلك التقارير، وإعداد ملاحظاتها الفنية بشأنها تمهيداً لمناقشتها.

The discussion with the concerned State party

• تجري المناقشة مع الدولة المعنية

shall be with its official delegation that represents it, the AHRC shall express its observations and recommendations in accordance with the provisions and goals of the ACHR.

The AHRC`s reports, concluding observations and recommendations are considered public documents that the AHRC shall widely disseminate. The ACHR shall refer, through the Secretary-General of the LAS, an annual report containing its observations and recommendations to the Council of LAS,.

The ACHR shall hold its meetings periodically to follow-up the human rights situation in the State parties and to consider their reports. The Committee may also hold extraordinary meetings in order to discuss any developments.

Facebook page:

<https://www.facebook.com/ahrcommittee?ref=bookmarks>

Twitter: <https://twitter.com/ahrcommittee>

من خلال وفد رسمي يمثلها حيث تقوم اللجنة بإبداء ملاحظاتها وتقديم التوصيات تطبيقاً لأحكام وأهداف الميثاق.

● تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع. كما تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية عن طريق الأمين العام.

● تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري لمتابعة حالة حقوق الإنسان ودراسة تقارير الدول الأطراف، كما تعقد اجتماعات استثنائية لمناقشة ما يستجد من أعمال وتطورات.